مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة
اسم الكاتب: م.د. ورقاء محمد رحيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7339
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة الدولية

Protection of the right of children and women in international armed conflicts

م.د ورقاء محمد رحيم

Dr.warqaa Muhammad raheem

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/جامعة بغداد

Email: warqaa.m@cis.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية ، كما تناولت الدراسة اهم الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والنساء في زمن تلك النزاعات ، وتطرق البحث الى ابرز الجهود الدولية والاقليمية في السنوات الماضية والتي افضت الى توقيع الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الطفل والمرأة في زمن النزاعات ، كما تم بحث اليات حماية الطفل والمرأة اثناء النزاعات المسلحة من خلال القاء الضوء على دور الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومحكمة الجنائية الدولية ، كما توصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات كان من ابرزها ضرورة تفعيل دور المنظمات المتخصصة على اعتبارها أداة تنفيذية لتوقيع العقوبة على مرتكب جريمة النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية حقوق الطفل والمرأة، النزاعات المسلحة الدولية.

Abstract

This study dealt with the issue of protecting children and women in international armed conflicts. The study also dealt with the most important violations that children and women are exposed to at the time of those conflicts. The research touched on the most prominent international and regional efforts in the past years, which led to the signing of agreements on the protection of the rights of children and women in times of conflict. The mechanisms for protecting children and women during armed conflicts were also discussed by highlighting the role of the United Nations as well as specialized international organizations, especially the International Committee of the Red Cross, the High Commissioner for Refugees and the International Criminal Court. The study also reached a set of recommendations, the most prominent of which was the need to activate the role of organizations Specialized as an executive tool to impose punishment on the perpetrator of the crime of armed conflict.

Key words:

Children's and women's rights, international armed conflicts.

المقدمة

كان الاهتمام بالطفل والمرأة في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمان لا يتعدى دور الاسرة او على الاكثر المجتمع وهذا رغم وجود عدد من المحاولات التي قامت بها بعض الحضارات على غرار شريعة حمورابي التي خصصت احكاما تتعلق بالطفولة والامومة ، ومع تزايد انتهاكات حقوق الطفل والمرأة اتجه المجتمع الدولي الى وضع العديد من الاتفاقيات والاعلانات التي من شانها حماية حقوق الانسان بشكل عام والطفل والمرأة بشكل خاص سواء في اوقات السلم ام الحرب.

وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات لحماية حقوق المرأة والطفل الا ان مشكلة حماية المدنيين عموماً والاطفال والنساء خصوصاً لاسيما في ظل النزاعات المسلحة الداخلية والدولية واحدة من التهديدات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي بسبب صعوبة توفير الحماية الحقيقية لهم، وذلك راجع الى طبيعة النزاعات المسلحة نفسها ، اذ تتولد لدى الاطراف المتنازعة الرغبة في القيام باي عمل تظن انه قد يحقق لها النصر ، وتستخدم جميع الوسائل المسموحة وغير المسموحة في المعارك من اجل تحقيق ذلك النصر ، ومن ثم فان تلك النزاعات المسلحة تترك اثارها على جميع افراد المجتمع اطراف النزاع بشكل عام وعلى المرأة والطفل بشكل خاص ، منها القتل والتهجير والاغتصاب والتشريد وغيرها ، لذلك حاول المجتمع الدولي ايجاد اليات ومؤسسات يستطيع من خلالها – قدر الامكان– توفير الحماية للمدنيين وردع المخالفين للقواعد المقررة لتلك الحماية .

- **أهمية الدراسة**

تنبع أهمية البحث من تسليط الضوء على أبرز المفاهيم المتعلقة بالبحث وهي الحماية والطفل والنزاعات المسلحة الدولية، وكذلك التعرف على الاثار والانعكاسات للنزاعات المسلحة الدولية على الطفل والمرأة ومن ثم فان تلك الانعكاسات كانت من أبرز الأسباب التي اغلب المنظمات الدولية والإقليمية الى عقد مواثيق واتفاقيات من شانها حماية حقوق الطفل والمرأة خلال النزاعات المسلحة.

- **أهداف الدراسة**

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في الآتي:

١. تسليط الضوء على أبرز المفاهيم المتعلقة بالبحث وهي الحماية والطفل والنزاعات المسلحة الدولية.
٢. التعرف على الاثار والانعكاسات للنزاعات المسلحة الدولية على الطفل والمرأة.
٣. معرفة أبرز المنظمات الدولية التي من شأنها حماية حقوق الطفل والمرأة خلال النزاعات المسلحة.

- **اشكالية الدراسة**

ان اشكالية البحث تنبع في المقام الأول من انه على الرغم مما تضمنته القوانين الدولية والإقليمية والمحلية من حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة والطفل بشكل خاص الا ان هذه الحقوق لطالما كانت ولا تزال عرضة للانتهاك لاسيما في زمن النزاعات المسلحة، اذ تقع الانتهاكات الخطيرة وعلى كافة الأصعدة، لذا تطرح مشكلة تتعلق

- ماهي ابرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وهل أسهمت تلك الاتفاقيات في حماية تلك الحقوق ام لا؟
- هل اثرت النزاعات المسلحة على المرأة والطفل بشكل كبير؟ وما هي ابرز تلك الاثار؟

- **فرضية البحث**

تنطلق الدراسة من فرضيها مفادها " ان الاثار الكبيرة والسلبية التي لحقت الطفل والمرأة جراء النزاعات المسلحة قد دفع بعض المنظمات الدولية والإقليمية الى عقد اتفاقيات من شأنها حماية حقوق الطفل والمرأة ".

- **منهجية الدراسة**

اعتمدت الدراسة في معالجتها لمحاور الموضوع على وفق الخطة المعتمدة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة انعكاسات النزاعات المسلحة الدولية على الطفل والمرأة، وكذلك اعتمدت على المنهج التاريخي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لضرورة تتبع الأحداث بما يزيد من فهم الأوضاع والمؤثرات التاريخية.

- **هيكلية الدراسة**

لقد تم تقسيم الدراسة بالاستناد إلى إشكالية وفرضية الدراسة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمفردات الرئيسية في البحث وهي (الحماية، الطفل، النزاعات المسلحة الدولية)، وخصص المبحث الثاني لدراسة الاليات الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة، اما المبحث الثالث فقد تناول اثار النزاعات المسلحة على الاطفال والنساء.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي

تعد المفاهيم بمثابة المرتكزات الأساسية للبحث التي نستطيع عن طريقها رسم صورة واضحة عن موضوع الدراسة وأهدافها، ليكون القارئ المختص وغير المختص على بينه منها، وما دام موضوع البحث يركز على اليات الحماية للمرأة والطفل، فان الدراسة ستركز على تحديد أبرز المفاهيم التي جاء بها عنوان البحث، اذ سيوضح المبحث الأول مفهوم كل من الحماية والطفل والمرأة وكذلك مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

١. مفهوم الحماية

لقد ورد لفظ حماية في معاجم اللغة العربية مأخوذة من لفظ حمو ومنه اشتقت معاني متعددة منها: حميت الارض حمياً وحميةً وحمايةً[١] ، وحميت القوم حماية وحمى فلان انفه يحميه حمية ومحمية وفلان ذو حمية منكرة إذا كان ذا غضب وانفةٍ وحمى اهله في القتال حماية[٢] ، وإذا قلنا ان هذا المكان حمي فهو اشارة الى ان المكان محظور الاقتراب منه[٣] ، لذلك فان الحماية في اللغة العربية هو الدفاع عن الشيء والمنع منه. وفي اللغة الانكليزية لفظ الحماية هو protector والذي يعني الحامي والمدافع والراعي والنصير [٤]. وهذا يعني ان حماية الطفل والمرأة هو الشخص سواء كان الشخص مادي او معنوي المدافع والحامي لحقوق المرأة والطفل.

٢. مفهوم الطفل

لغة تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها، طفل بالفتحة على الطاء وتأتي في معنى رفق بـ، مثلا طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها اطفالها، اما الطفل بالكسرة تعني الرخص والنعم من كل شيء، اي الصغير من كل شيء[٥].اما اصطلاحاً فقد اختلف علماء الاجتماع حول تعريف الطفل، فقد عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الطفل هو " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " [٦]. ولذلك يمكن استخلاص ثلاث اتجاهات لتعريف الطفل وهي[٧]:

أ- الاتجاه الاول ينطلق من وجهة نظر القائلة بان الطفولة تمتد من لحظة ميلاد الطفل الى بلوغ سن الرشد، غير ان سن الرشد حسب هذا الاتجاه تحدده الانظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

ب – الاتجاه الثاني: يرى ان مرحلة الطفولة تكون في الفترة بين لحظة الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشرة عاماً بمعنى ان هذا الاتجاه قد حدد سن البلوغ متجاهلا توجهات الانظمة القانونية الوطنية في هذا الشأن، وهي واقعا لا يمكن التنصل منه.

ج- الاتجاه الثالث يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن البلوغ، ويبدو ان هذا الاتجاه يفرق بين سن البلوغ وسن الرشد.

وهذا يعني بالرغم من اختلف الباحثين في تحديد سن البلوغ او سن الرشد الا ان اغلب الأنظمة تأخذ مفهوم الطفل بالشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر.

٣. مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة الدولية ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح الدولي هو" تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة اخرى، بصرف النظر عما اذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع" [٨]، في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى انه لا يوجد تعريف محدد للنزاعات المسلحة الدولية وذلك نظراً لان الأوضاع التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء ، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير الى ما اذا كان الحدث يشكل نزاعاً مسلحاً ام لا [٩].

ولقد تبنى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في معالجته للنزاعات المسلحة الدولية الملامح الرئيسة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليهما الاضافيين لعام ١٩٧٧م، فالنزاع المسلح الدولي يوجد اساساً عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم فأن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي [١٠].

لذا فأن بعض يُعرف النزاعات المسلحة الدولية " بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات" [١١].

كما يعرف النزاع المسلح الدولي بانه " القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو مجموعة من الدول كل واحدة منها تعمل على فرض ارادتها بالقوة على خصمها " [١٢].

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح الدولي بأنه " النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر " [١٣]، كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنه " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منها الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر" [١٤].

وتذكر امل اليازجي ان النزاع المسلح الدولي –الحرب بمفهومها التقليدي–يعني استعمال القوة المسلحة من طرفين متحاربين على الأقل، ولابد ان يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ بإعلان تلك الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح [١٥].

وعلى ضوء ما سبق عرضه يتضح بأن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى" تلك النزاعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية ويستعمل فيها القوة المسلحة، ومن ثم فأن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي"، كما يتضح من التعريفات ان العناصر الاساسية لقيام حالة النزاع المسلح في محيط القانون الدولي العام هو وجود اشتباك مسلح أطراف هذا الاشتباك هي دولتين او أكثر من اشخاص الجماعة الدولية.

المبحث الثاني

الاليات الدولية لحماية حقوق الطفل والمرأة

كان الاهتمام بالطفل والمرأة في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمان لا يتعدى دور الاسرة او على الاكثر المجتمع وهذا رغم وجود عدد من المحاولات التي قامت بها بعض الحضارات على غرار شريعة حمورابي التي خصصت احكاما تتعلق بالطفولة

والامومة واهم قواعد قتل مختطف طفل[١٦].ومع تزايد انتهاكات حقوق الطفل والمرأة اتجه المجتمع الدولي الى وضع العديد من الاتفاقيات والاعلانات التي من شانها حماية حقوق الانسان بشكل عام والطفل والمرأة بشكل خاص سواء في اوقات السلم ام الحرب ومن اهم تلك الاتفاقيات:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤. الاعلان العالمي لحقوق الطفل١٩٥٩.

٥. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري.

٦. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة ١٩٧٩.

٧. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

٨. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

اما الاتفاقيات الاقليمية لحماية حقوق المرأة والطفل كان أبرزها:

١. الميثاق الامريكي لسنة ١٩٤٨.

٢. الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام ١٩٥٠.

٣. الاتفاقية الامريكية لحقوق الأنسان لسنة ١٩٧٨.

٤. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

٥. ميثاق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣.

٦. الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠.

٧. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧.

٨. ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠.

غير ان هذه المجموعة من المواثيق تبقى مجرد حبر على ورق، مالم توضع لها الاليات الدولية المتخصصة في مجال حماية الطفل والمرأة من كل شكل من اشكال الانتهاكات والمساس والتي تشكل خرقاً خطيراً لقواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، لذلك سعى المجتمع الدولي الى اصدار عدد من اليات الدولية المتخصصة لحماية الطفل والمرأة، وتعتمد هذه الاليات الأداة التنفيذية لتطبيق الاتفاقيات الدولية مجموعة من الاعمال التنفيذية الهامة منها[١٧]:

١. اعداد وتقديم التقارير الدورية حول الممارسات ومدى الالتزام بالاتفاقية.

٢. إمكانية توجيه شكاوى بين الدول.

٣. تمكين الأفراد والجماعات من تقديم الشكاوى.

٤. تقديم التوصيات لتعديل القوانين المحلية بما ينسجم وتحقيق أفضل الممارسات في مجال حقوق الانسان.

٥. رفع التقارير الى الأمم المتحدة واللجان العليا للاتفاقيات الدولية.

٦. ومن بين هذه المؤسسات مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الدولية للصليب الاحمر مفوضية اللاجئين والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الوسائل والمؤسسات. وسنتناول تلك المؤسسات بشكل مختصر.

اولاً: الامم المتحدة

تحظى حقوق الطفل والمرأة باهتمام بالغ من مختلف المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الانسان وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة التي عملت على انشاء اجهزة معنية بتحقيق هذا الهدف، ومن أبرزها:

١. **الجمعية العامة:**

تتكون من جميع الاعضاء في الامم المتحدة، ولكل دولة صوت واحد وتضطلع بمهام منها: مناقشة المشكلات الدولية واوجه التعاون الدولي، اعتماد موازنة الامم المتحدة، تقرير قبول الاعضاء الجدد كما يكون من مهامها تعيين الامين العام واعضاء الاجهزة الاخرى[١٨].

٢. **مجلس الامن**

ان طريقة تشكيل مجلس الامن ونظام العمل فيه الى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لاي جهاز من الاجهزة الاخرى لمنظمة الامم المتحدة ، تنم عن اهميته البالغة من بيت مختلف اجهزة المنظمة اذ يعد مجلس الامن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الامن والسلم الدوليين ، وهذا بدوره يقود المجلس حتما –في احوال معينة – الى التصدي لبعض مسائل حقوق الانسان ، وهو ما فعله المجلس فعلا من خلال اتخاذه عدد من القرارات التي من شأنها حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل والمرأة بشكل خاص ، ومن اهم تلك القرارات الخاصة بحماية الطفل والمرأة هي[١٩] :

أ. قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ اشار المجلس الى ان حقوق الانسان غير قابل التنازل عنها ويجب احترامها حتى اثناء الحروب.

ب. قرار ١٢٦١ لسنة ١٩٩٩ والذي يعد من اهم القرارات التي تعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الاطفال، حيث يلزم هذا القرار الدول المتنازعة وقف إطلاق النار انسانياً لأغراض التطعيم ومواد الاغاثة وبعدم مهاجمة السكان المدنيين والمنشأة المدنية كالمدارس وعدم تجنيد الاطفال وضرورة اعادة تأهيلهم.

ت. قرار ١٢٩٦ لسنة ٢٠٠٠ أكد ان المدنيين يشكلون الاغلبية العظمى من الاصابات في بؤرة الصراع ونوه الى العقبات التي يتحملها المدنيون اثناء النزاعات خاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم لاسيما الموجهة ضد النساء والاطفال والجماعات المسلحة واوضخ القرار انعكاس ذلك على السلم الدائم والمصالحة الوطنية والتنمية.

ث. قرار رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠، وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد لظاهرة الافلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم المرتكبة ضد الانسانية، ويؤكد على ضرورة وصول الخدمات الانسانية للأطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة كحدمة التعليم والرعاية الصحية وبذل الجهود للأفراج عن المخطوفين من النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة واعادة لم شمل اسرهم.

ج. القرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٠٥: طالب هذا القرار من الامانة العامة للأمم المتحدة انشاء الية للرصد والابلاغ تديرها قوات وطنية في الاساس بقيادة اليونيسف والممثل الاعلى للأمم المتحدة في البلاد لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات هي:

- قتل الاطفال او تشويهم.
- تجنيد الاطفال او استخدامهم من قبل القوات او الجماعات المسلحة.
- الهجوم على المدارس او المستشفيات.

- الاغتصاب او اي شكل من اشكال العنف الجنسي الاخرى ضد الاطفال.
- اختطاف الاطفال.
- منع وصول المساعدات الانسانية الى الاطفال.
- حث الاطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع وتنفيذ عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الاطفال.

ح. القرار رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦: جاء هذا القرار ليؤكد تداعيات الصراعات المسلحة على النساء والاطفال بمن فيهم نساء واطفال اللاجئين والمتشردين وعلى غيرهم من المدنيين الذين قد تكون لديهم مواطن ضعف بشكل خاص.

خ. القرار رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٨: اعتبر العنف الجنسي ضد النساء والاطفال تهديداً جدياً للأمن وعائقا امام اعادة السلام والامن واعتبار كافة العنف الجنسي جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او فعلاً مشيناً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية وطالب الدول الاعضاء ملاحقة الفاعلين وضمان الحماية للنساء والاطفال الضحايا.

د. قرار ١٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩: طالب هذا القرار بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام وضع استراتيجيات لزيادة اعداد النساء في حل النزاعات ومواقع صنع القرار ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥، واكد على دور المرأة في اعادة بناء نسيج المجتمع في تنفيذ استراتيجيات ما بعد النزاع.

ذ. القرار رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٠١٣: حث جميع الدول الاعضاء وكيانات الامم المتحدة على بذل جهود مضاعفة لمكافحة الافلات من عقاب جرائم العنف الجنسي واكد على اهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية الى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.

ر. القرار رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٠١٥: يعد هذا القرار بمثابة سد للثغرات واستكمال للقرار رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠ الخاص بالمرأة في النزاعات المسلحة واكد القرار ان ممارسة الاطراف المتنازعة للعنف الجنسي ضد النساء كوسيلة من وسائل الحرب يؤدي الى اطالة امد النزاعات لا ينهيها ويشكل عائقا امام ارساء السلام والامن الدوليين، وعد القرار ان اعمال العنف الجنسي هي ملازمة للأيدولوجيا التي تعتقد بها الجماعات المتطرفة والتي تستخدمها كأداة من ادوات الارهاب.

ز. القرار رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠١٨: ادان القرار جميع انتهاكات القانون الدولي كتجنيد الاطفال واستخدامهم من قبل اطراف النزاعات المسلحة وقتلهم وتشويههم واغتصابهم ، وناشد القرار الدول الاعضاء وكيانات الامم المتحدة كفالة مراعاة اراء الاطفال وادماج مسائل حماية الاطفال المتضررين من النزاع في استراتيجيات اعادة الاعمار ، كما اكد القرار على ضرورة محاربة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من اجل منع تعرض الاطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات والحماية منها في سياق النزاعات المسلحة وكذلك على اهمية التعليم والتشجيع على اقامة مجتمعات مسالمة لا تهمش فيها اي فئة.

س. القرار رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩: أكد القرار على ضرورة ايصال المساعدات الانسانية للأطفال في مناطق النزاع، كما أكد على ضرورة ان تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على الاعمال الاجرامية المرتكبة ضد المدنيين بمن فيهم الاشخاص ذو الاعاقة ومن بينهم النساء والاطفال المنتمين لهذه الفئة.

ش. القرار رقم ٢٥٦٥ لسنة ٢٠٢١: أكد القرار ان النزاعات المسلحة من الممكن ان تؤدي الى تفاقم جائحة كورونا المستجدة وبالتبعية فان اثار كورونا تنسحب على الاثار الانسانية السلبية للنزاعات المسلحة وتزيد من وتيرتها، كما طالب القرار جميع

أطراف النزاعات المسلحة من الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان.

٣. امانة الأمم المتحدة

للأمانة العديد من المراكز والهيئات المختصة بحماية حقوق المرأة والطفل أبرزها[٢٠] :

- مركز حقوق الانسان: ان لأمانة الأمم المتحدة دوراً بارزاً كألية من اليات اعداد مواثيق حقوق الانسان ومتابعة التنفيذ وتلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات ان لأمانة الأمم المتحدة مركزاً خاصاً لحقوق الانسان في جنيف تحت اشراف المفوض السامي لحقوق الانسان ويعد هذا المركز بمثابة اركان حرب الأمم المتحدة في شؤون حقوق الانسان على مستوى العالم.
- المفوض السامي لحقوق الانسان: هذا منصب جديد اضيف لأليات حقوق الانسان بالأمم المتحدة يعمل على تفعيل حقوق الانسان من الناحية التطبيقية العملية من قبل شخص معروف على المستوى الدولي بالاهتمام بحقوق الانسان.
- الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة: ان مجلس الامن له دور هام في تطبيق العقوبات على الدول في حالة انتهاك احكام الميثاق التي منها قواعد حقوق الانسان، اما بالنسبة لمجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية فلها دور هام في كفالة تطبيق واحترام احكام المواثيق في حقوق الانسان والشعوب.

ثانياً: الهيئات الدولية المتخصصة

اما بالنسبة الاليات التي انشاتها عدة وكالات دولية متخصصة لحماية حقوق المرأة والطفل في زمن السلم والحرب فهناك عدة هيئات أهمها وأبرزها:

١.مفوضية العليا لشؤون اللاجئين

تأسست هذه المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣١٩ في ٣ ديسمبر عام ١٩٤٩ وبدأت العمل في يناير عام ١٩٥١، ومقرها في جنيف بسويسرا، وتقوم المفوضية برعاية الاشخاص الطبيعيين الذين يقيمون خارج اوطانهم الاصلية ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون او لا يستطيعون العودة الى بلادهم خشية الاضطهاد او لاية اسباب اخرى، اما اهم الانشطة التي تقوم بها مفوضية شؤون اللاجئين في مجال حماية حقوق الانسان اللاجئ النقاط الاتية:

أ. تقديم الاغاثة من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الاساسية كالغذاء والمأوى والمعونات الطبية.

ب. المساعدة في عمليات الاعادة الطوعية الى الوطن وتقديم المساعدات الممكنة لدى وصول اللاجئ الى وطنه.

ت. اعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

ث. القيام بتوفير الخدمات التعليمية على المستويين الابتدائي والمتوسط في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الاعلى ولاسيما في المراحل الجامعية وانشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

ج. اعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموماً، لاختيار الحلول المناسبة لمشاكلهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

ح. التسهيل على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقاً من حقوق الانسان، وذلك مالم توجد احوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

خ. المساعدة القانونية من خلال توفير خدمات المحامين ذو الخبرة للاجئين.

د. حث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين وابرام اتفاقيات جديدة إذا لزم الامر.

ذ. تنسيق جهود المنظمات المختلفة الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية اللاجئين.

٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة غير حكومية تأسست عام ١٨٦٣، وتعمل اللجنة على تطبيق القانون الدولي الانساني الذي ينص على حماية المدنيين ومنهم الاطفال والنساء في فترة النزاع المسلح، ومن اهم المهام التي تقوم بها اللجنة في سبيل حماية الطفل والمرأة هو:

١. مساعدة الاطفال المنفصلين عن عائلاتهم بسبب الحرب

تقوم اللجنة بمهمة اعادة الروابط بين افراد العائلات المشتتة وهي تضطلع بتلك المهمة في شراكة وثيقة مع الشبكة العالمية للجمعيات الوطنية التابعة كلها لتنظيم واحد وهي الحركة الدولية للصليب الاحمر ، اذ تتولى اللجنة الدولية مهمة البحث عن العائلات عبر الحدود وفي حالة انفصال الطفل عن عائلته بسبب نزاع مسلح تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه او من ولي امره وتحاول اقتفاء اثر افراد عائلته من اجل اعادة الاتصال في ما بينهم[٢١] .وعلى سبيل المثال تمكنت اللجنة في المدة من ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٦من جمع شمل (٦٢٣٧)طفلاً باسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية افراد الاسرة كما تم اعادة (٧٧٥) الى والديهم عام٢٠٠٦ [٢٢].

٢. رعاية الاطفال المحتجزون بسبب الاعتقال او الاسر

a. وفي هذا المجال تقوم اللجنة بالعديد من الاجراءات التي من شانها حماية الاطفال المعتقلين او الاسرى ومن اهم تلك الاجراءات [٢٣]:

ب. زيارة الاطفال الذين تعرضوا للاعتقال او الاسر.

ت. تعمل اللجنة على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائياً.

ث. تعمل على عدم بقاء الطفل في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة.

ج. تعمل على منع احتجاز الاطفال مع الكبار ماعدا في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيه ذلك من مصلحتهم العليا كان يحتجز الطفل مع والده او اشقائه البالغين.

ح. حث الدول على وجوب توظيف حارسات نساء للأشراف على مراكز اعتقال الفتيات.

خ. ضمان تلقي الاطفال لتعليم يتناسب ولغتهم وديانتهم الاصلية.

د. تقديم بعض المساعدات الضرورية إذا كانت السلطات غبر قادرة على توفيرها.

ذ. تسهل اللجنة الدولية الزيارات العائلية للمحتجزين القاصرين والمكالمات الهاتفية وتتيح خدمة الرسائل العائلية.

ر. تامين اجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين.

ز. رفع توصيات الى السلطات في حال كانت ظروف الاحتجاز غير ملائمة للطفل بعد ان تجري حوارات سرية مع المسؤولين.

٣.المحكمة الجنائية الدولية

هي اول محكمة دولية دائمة تحظى بولاية عالمية تسعى لوضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الافلات من العقوبة، وقد انشأت عام ١٩٩٨ ومقرها في لاهاي، للتحقيق بشأن الافراد المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره، وملاحقتهم ومحاسبتهم وهذه الجرائم هي[٢٤]:

١. جريمة الابادة الجماعية: استناداً الى النظام الاساسي تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، اهلاكا كلياً او جزئياً:

أ. قتل افراد الجماعة.

ب. الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت. اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

ث. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

ج. نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

٢. الجرائم ضد الانسانية: تشمل اي فعل من الافعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الابادة.

ت. الاسترقاق.

ث. ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

ج. السجن.

ح. التعذيب.

خ. الاغتصاب، او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د. اضطهاد اية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس.

ذ. الاختفاء القسري للأشخاص.

ر. جريمة الفصل العنصري.

ز. الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة البدنية او العقلية.

٣. وجرائم الحرب: وتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وعلى المنازعات غير ذات الطابع الدولي المدرجة في نظام روما الاساسي، عندما ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة او على نطاق واسع وتشمل هذه الافعال الخطيرة ما يلي:

أ. القتل العمد.

ب. التشوية والمعاملة القاسية والتعذيب.

ت. اخذ الرهائن.

ث. توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين.

ج. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية او الاثار التاريخية والمستشفيات.

ح. النهب.

خ. الاغتصاب، والحمل القسري واي شكل من اشكال العنف الجنسي.

د. تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعياً في القوات المسلحة او في جماعات مسلحة او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية.

٤. جريمة العدوان : يقصد بـ"جريمة العدوان " بالصيغة التي اعتمدتها بها جمعية الدول الاطراف خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي المعقود في كامبالا (اوغندا) في المدة من ١٣ ايار الى ١١ حزيران عام ٢٠١٠ التخطيط لعمل او الاعداد له او بدؤه او تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، ويشمل العمل العدواني في جملة امور اخرى، الغزو، الاحتلال العسكري والضم باستخدام القوة وضرب الحصار على الموانئ والسواحل ،اذا اعتبر بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحا لميثاق الامم المتحدة.

وعلى الرغم من وجود العديد تلك الهيئات الدولية والإقليمية والمتخصصة بحماية حقوق الطفل والمرأة الا ان تلك الفئة لاتزال تتعرض الى انتهاك في حقوقهم ولاسيما في زمن النزاعات المسلحة مما اثر تلك الانتهاكات عليهم بشكل سلبي وكبير .

المبحث الثالث

اثار النزاعات المسلحة على الاطفال والنساء

رغم ان المجتمع بأكمله يعاني من عواقب النزاع المسلح، الا ان الاطفال والنساء يتأثرون بشكل خاص بسبب طبيعتهم الجسمية والنفسية، وقدرتهم المحدودة على حماية أنفسهم، لذلك نجدهم يشكلون الاغلبية الضحايا لذا لابد من دراسة اثار تلك النزاعات على الاطفال والنساء بشكل عام.

اولاً: اثار النزاعات المسلحة على الاطفال

النزاعات المسلحة سبب في نشؤ مشكلات وآثار اجتماعية واقتصادية خطيرة تعرضت لها الشعوب بمختلف فئاته وطوائفه، وتظهر هذه الاثار سواء بشكل مباشر أم غير مباشر على جميع فئات السكان داخل المجتمع، الا ان اثارها على الاطفال أكبر

بوصف ان الاطفال الفئة الاكثر تضرراً وهم نواة مستقبل البلاد، وتؤثر النزاعات المسلحة على الاطفال بطريقتين [٢٥]:

الاولى: تأثيرات يتحملها السكان كافة ومن ضمنهم الاطفال الا ان شدة تأثيرها على الاطفال تكون اقوى بسبب طبيعتهم البدنية والنفسية واحتياجاتهم الخاصة للنمو والتطور، فالتدمير الاقتصادي الذي تخلفه الحروب تعرض الاطفال بصورة خاصة لأمراض سوء التغذية والاوبئة والضرر النفسي والاعاقات وفقدان حق التعليم.

الثانية: فهي تأثيرات خاصة بالأطفال واحتياجهم الى الحماية الخاصة كالإساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم وسوء المعاملة والاستغلال لاسيما الفتيات وكذلك عمليات الخطف والتعذيب والاستعباد والتهجير، وعلى الرغم من ان هذه الصور قد عالجتها بالتجريم نصوص القانون الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا انها لازالت ترتكب ولازالت حقوق الاطفال تنتهك.

كما ان هناك اثار اخرى تمس الاطفال منها نزوحهم من منطقة سكنهم ، وما يتبع ذلك من اعباء على الأسرة وافرادها ، ومع فقدان عائل الاسرة لعمله ،أو أحد الابوين ، وفي ظل الرعاية الاجتماعية الضعيفة فأن مصير الطفل في كثير من الأحيان هو ترك المدرسة والانخراط في سوق العمالة أو دخول عالم التسول لكسب لقمة العيش ، أو الانحراف واتباع السلوك غير القويم منها إدمان وتعاطي المخدرات ، ومن بين الآثار ايضاً انهيار القيم والمعايير الاجتماعية المتصلة بالحق والخير والحلال والحرام امام عيني الطفل عندما يشاهد اعمال القتل والسرقة والنهب وحمل السلاح والاستهانة بالنفس البشرية ، وكذلك التحاق المئات من الاطفال بالميليشيات المسلحة التي تعمل على استغلال اوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية [٢٦].

كما ويعاني الاطفال اشد المعاناة جراء تعرضهم لعمليات القتل والتعذيب اما نتيجة للعقوبات الجماعية لمجتمعات بأكملها او كوسيلة للحصول على معلومات منهم بالقوة عن نظرائهم او ابائهم او كوسيلة لمعاقبة والديهم او للحصول على معلومات من عائلتهم، وفي احيان كثيرة لمجرد التسلية بتعذيب الاخرين [٢٧].كما وقد يستخدم اسلوب التجويع او العقوبات الاقتصادية كسلاح فيكون موت الاطفال اوسع نطاقا من موت البالغين[٢٨].

كما تعد النزاعات المسلحة سبب في انهيار خدمات الرعاية الصحية والأولية، مما يؤثر في الصحة العامة، لاسيما عند الاطفال اذ يعد الاطفال اللاجئون أكثر من غيرهم عرضة للإصابة بالأمراض لاسيما عندما يكون النزوح من بلدان أو مناطق ذات مستويات غذائية فقيرة، ولا يوجد بها خدمات صحية، وتوقفت بها برامج التحصين ضد امراض الاطفال، فلم يكتسب المناعة اللازمة فيصبحون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض [٢٩].

كما تؤثر النزاعات المسلحة سلباً في العملية التعليمية ، اذ تلجأ أغلب الانظمة التي يحدث فيها إلى زيادة الصرف على ميزانيات الحروب والنزاعات المسلحة ،مما يؤدي إلى خفض ميزانية التعليم [٣٠]، فضلاً عن ذلك فأن اغلب المناطق التي تتعرض للنزاعات المسلحة في شتى انحاء العالم تتحول المدارس والجامعات إلى جزء من ميدان المعركة ، اذ قد تستعمل تلك المؤسسات كقواعد وثكنات عسكرية ونقاط تمركز لأطلاق النار ومخازن الاسلحة ، ما يحول هذه الأماكن التعليمية إلى اهداف عسكرية مشروعة بموجب القانون الدولي ، وهو الأمر الذي يجعلها عرضة لخطر هجمات قانونية بموجب قانون النزاع المسلح ، وفي بعض الحالات حتى اذا استمر تواجد الطلاب

والمعلمين في الموقع، فضلاً عن ذلك ، فأن تواجد قوات مقاتلة من اطراف النزاع المسلح في المدارس والجامعات يؤدي إلى تسرب الطلاب من التعليم ، ويقلل من معدلات الالتحاق بالمدارس ، ويخفض معدلات النجاح في الانتقال إلى مستويات تعليمية اعلى ، ويؤدي إلى تدهور حال التحصيل العلمي بشكل عام [٣١].

وهناك قاتل خفي يترصد الاطفال على الاطفال على وجه الخصوص وهو الالغام الارضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة ، والتي يتم زراعتها بطريقة عشوائية مع غياب الخرائط الدالة عليها في كثير من الاحيان ، مما يؤدي إلى امكانية حدوث قتلى وجرحى من جراء اصطدام الافراد بهذه الالغام وخاصة المدنيين ، [٣٢]،فحسب احصائيات الامم المتحدة لعام ٢٠١٨م، ان الالغام تقتل كل عام ما يقارب (١٥٠٠٠-٢٠٠٠٠) شخص- معظمهم من الاطفال والنساء وكبار السن – وتصيب عدد لا حصر له بتشوهات شديدة وانتشارها في (٧٨) دولة انتهت فيها النزاعات منذ سنوات أو منذ عقود [٣٣]،فعلى سبيل المثال زرعت الولايات المتحدة وحلفائها ابان حرب الخليج الثانية مليون لغم على طول الحدود العراقية –الكويتية وحول مدينة البصرة العراقية، كما زرع حوالي ٣ مليون لغم اثناء حرب البلقان وهناك اعداد كبيرة لاتزال كامنة في افريقيا واسيا ، وتجدر الاشارة الى ان عملية ازالة الالغام تحتاج إلى جهود بشرية وامكانيات مادية هائلة اذ ان تكلفة زرع اللغم هو (٣) دولار وتبقى فعالة ومؤثرة لما يزيد عن ٥٠ سنة، في حين ان عملية ازالته تكلف ما بين (٤٠٠) دولار الى (١٠٠٠) دولار [٣٤] .

وتؤدي النزاعات المسلحة إلى حدوث الاضطرابات النفسية خاصة لدى الاطفال، اذ تقود إلى اليتم المفاجئ، كما ان الذعر الذي تخلفه اصوات الاسلحة الضخمة تؤدي إلى

الانسحاب والانكفاء والقلق والاكتئاب والهستيريا [٣٥]، وان الاثار النفسية تكون الأخطر؛ وذلك لان تأثيرها يستمر لمدة طويلة من الزمن وتحتاج إلى الوقت الطويل للعلاج منها.

ثانياً: اثار النزاعات المسلحة على المرأة

تؤثر النزاعات المسلحة في المجتمع بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص وكبير ، فتأثيرها على المرأة عن طريق عدة صور سواء في اثناء مدة النزاع المسلح أو حتى بعد انتهاء النزاع كالترمل وتحمل مسؤولية الأسرة بعد غياب أو فقدان المعيل ، فالنساء يواجهن مجازفات ومخاطر مختلفة في اثناء النزاعات المسلحة مقارنة مع المخاطر التي يواجهها الرجال ، فأغلب النساء لا تحمل السلاح وغير محميات؛ بسبب انعدام الأمن ، وضعف الحماية ، لاسيما أن أغلب الرجال المقاتلين بعيدين عن اسرهم ، فتبقى النساء غير محميات في مدة تصبح فيها الحماية التقليدية والاجتماعية معطلة أو شبه معدومة [٣٦]، وهناك عدة جوانب لأثار النزاعات المسلحة على المرأة منها الاثار الجسدية ، اذ تتضمن الاثار الجسدية الاصابات بالجروح والاعاقات والتشوهات الجسمية وتدهور الصحة والاصابة بمرض فايروس المناعة والاكراه على ممارسة الدعارة والحمل القسري والمتاجرة بها ، وتتعرض النساء الى الاذلال والمهانة من قبل المليشيات او قوات الاحتلال المتواجدين داخل المدن، كما تتعرض النساء الى الخطف والمتاجرة والاستغلال والاسر والتعذيب بسبب موقفهن او عملهن السياسي او في كثير من الاحيان للضغط على الرجال واذلالهم ولدفعهم الى الاعتراف والادلاء بمعلومات[٣٧] ، ومن ابرز صور المخاطر التي تواجهه المرأة في اثناء النزاعات المسلحة هي (العنف الجنسي) ضد المرأة ، وتشير معظم التقارير الدولية على حدوث حالات الاغتصاب الفردية والجماعية مورست ضد المرأة في الدول التي شهدت فيها نزاعات مسلحة

بنوعيها الدولية وغير الدولية ، ومن بين تلك الدول نذكر (الكونغو، كولومبيا ، شمال أوغندا، يوغسلافيا، و وراوندا وغيرها) [٣٨].

ويُعد العنف الجنسي في بعض الاحيان استراتيجية يتبعها الجماعات المسلحة من اجل بث الرعب والخوف في صفوف المدنيين ، ويسهم في عزل النساء وهروبهن إلى المدن الآمنة والبقاء داخل بيوتهن من أجل تجنب العنف ، وهذا يؤدي إلى تهديم وتحطيم البنى الاجتماعية ، وعزل النساء عن المشاركة داخل المجتمع [٣٩]، كما ان العنف الجنسي قد يستعمل من الجماعات المسلحة كاستراتيجية يمكن تفسيره من طريق : ان النصر على قوات العدو يُعد ترخيصاً للاغتصاب كما حدث في البوسنة والهرسك بين العامي (١٩٩٢-١٩٩٥)م اذ حدث اغتصاب جماعي منظم ومنهجي في معسكرات الاغتصاب وقعت ضحيته من (٢٠٠٠٠-٦٠٠٠٠) امرأة وفتاة [٤٠]، كما استعمل (الاغتصاب) كأسلوب لتوليد الكراهية والتدمير ، فالاعتداء على النساء يمكن ان ينظر اليه على انه اعتداء على الطائفة أو الجماعة برمتها ، واهانة بالغة لا للنساء فقط اللاتي يتعرضن للاعتداء فحسب، وانما لأولئك الذين كان من واجبهم حمايتهن [٤١].

اما الاثار الاجتماعية للنزاعات على المرأة فتتمثل بالتهجير والنزوح داخل البلد وخارجه ، مما يساهم في تفكك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال وانفصالها عن بعضها البعض فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشأت فيه الى محيط غريب عنها الى حدوث اضطرابات عديدة في حياتها تؤثر على حياتها وقدرتها على التأقلم مع محيطها الجديد التي تصبح فيه لاجئة بدلا من مواطنة في بلدها ويستغرق وقتاً طويلاً قبل ان تبدأ بتطوير علاقات اجتماعية جديدة في محطيها الجديد، كما تفرض الحروب قيوداً على حرية التنقل والسفر والتعليم ، فتصبح الالتحاق بالدراسة او العمل محفوفاً

بالمخاطر وبالأخص النساء نتيجة الخطف والاغتصاب ، كما تدفع الحروب العائلات الى تزويج بناتها قي سن مبكرة جداً خوفاً عليهن او تهرباً من تكاليف اعالتهن[٤٢] .

اما اثار النزاعات على المرأة من الناحية الاقتصادية فانه كبير لاسيما إذا فقدت معيلها فتضطر الى القيام بدور المعيل والعمل في مهن مختلفة مما يعرضهن الى الفقر والبطالة [٤٣].

وعلى هذا الاساس يتضح ان النزاعات المسلحة مهما كانت الاسباب التي ادت إلى اندلاعها لها اثار سلبية متعددة على الطفل والمرأة، تبدأ من قتل وتشريد الالاف منهم وتراجع المستوى التعليمي، ولا تنتهي عند الفساد الاخلاقي وانتهاك جميع المعاني الانسانية كالتحرش الجنسي والاغتصاب وغيرها في تلك المجتمعات.

الخاتمة والتوصيات

عانت ولا زالت تعاني اغلب المجتمعات من النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية او داخلية ، وقد تأثرت تلك المجتمعات من عواقب النزاع المسلح، الا ان الاطفال والنساء كانوا الأكثر ضرراً بسبب طبيعتهم الجسمية والنفسية، وقدرتهم المحدودة على حماية أنفسهم، لذلك نجدهم يشكلون الاغلبية الضحايا، وعلى الرغم من وجود هيئات ومنظمات دولية تعمل على اغاثة ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة بمختلف انحاء العالم، تقوم على مبادئ ثابتة تهتم بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها في زمن النزاع المسلح، وتعد فئة الاطفال والنساء ذي اولوية في تلقيها لاعتبارات منطقية تتعلق بعامل السن والضعف البدني والنفسي، الا ان القرارات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان قاصرة عن حمايته وأنها في كثير من الاحيان مجرد حبر على

ورق، كما ان اليات سواء كانت دولية او اقليمية او وطنية تقف عاجزة عن الحماية الكاملة لحقوق الطفل والمرأة في زمن النزاعات المسلحة، لذلك من اجل حمايتهم لابد من اتخاذ عدد من الاجراءات التي من شانها حمايتهم ومنها:

١. على جميع أطراف النزاع المسلح ان يحترم احتراماً كاملاً للقانون الدولي الانساني المطبق على حقوق الطفل والمرأة وحمايتهم.

٢. وجود ارادة دولية حقيقية في انهاء اي نزاع مسلح يحصل بين الدول.

٣. تطوير استحداث اليات جديدة يمكنها من حماية المدنيين الذين يكونون ضحية النزاعات المسلحة ومن بينهم الاطفال والنساء باعتبارهم الاكثر تضرراً من الحروب.

٤. تقوية التعامل بين الهيئات الدولية الفعلة في مجال حقوق المرأة والطفل.

الهوامـــش

[١] ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الاشتقاق، مكتبة الحنجي، ط٣، ج١، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٨.

[٢] ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٢، دار الهداية، القاهرة، ص٢٤٧.

[٣] المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، لبنان ،٢٠٠٣، ص١٥٦.

[4] Abdei Mohsen Ismail Ramad, An English Dictionary, 2006, p453.

[٥] المنجد في اللغة والاعلام، مصدر سبق ذكره، ص٤٦٧.

[٦] المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

[٧] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٩.

[٨] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٢٧٤.

([9]) Gary D. Solis, The law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University, Press, 2010, p.170.

[١٠]عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، جنيف،٢٠٠٨، ص٣٣.

[١١] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٢٤.

([12]) Dictionaries de Terminologies du droit International Imprimerier Jouve, Paris, 1959, p.149.

([١٣]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع ،جنيف، ١٩٨٦ ، ص ٢٣.

[١٤] علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٨١٧.

[١٥] امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق،٢٠٠٤، ص١٠٢.

[١٦] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،٢٠١٠، ص١٢-١٣.

[١٧]المصدر نفسه، ص ٩٧-٩٨.

[١٨]أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣٣.

[١٩] علي محمد، انتهاكات مروعة: إثر النزاعات المسلحة على النساء والاطفال في منطقة الشرق الاوسط، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، القاهرة،

٢٠٢٢، ص ٩-١١، وكذلك ينظر: احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢.

[٢٠] ليا ليفين، حقوق الانسان: أسئلة واجابات، ترجمة: علاء شبلي واخرون، ط٥، اليونسكو، ٢٠٠٩، ص ١٤٤.

[٢١] بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاطفال في زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر حزيران/يونيو ٢٠١٧، ص٦٣.

[٢٢] الاطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المركز الاقليمي للأعلام، القاهرة، شباط/فبراير ٢٠١٠، ص٩.

[٢٣] ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ،٢٠٠٠، ص١٤٤.

[٢٤] فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات محكمة العدل الدولية، ٢٠٢٠، ص٢٣-٢٦.

[25] Nathalie man-children, Torture and power-save the children, U.K, 2000, p 63.

[٢٦] ابكر علي عبد المجيد احمد، اثر الحروب على الاطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة حقوق الانسان، العدد (٢٦) ، كلية القانون والشريعة،الخرطوم،٢٠١٨، ص٦٣.

[٢٧] على سبيل المثال وردت انباء اقتراف ومذابح وعمليات تعذيب على نطاق واسع على يد جماعة طالبان فقد كان هناك اطفالاً بين (٧٠) مدنيا قتلوا على ايدي حراس طالبان في العام ١٩٩٧، كما قامت حركة طالبان في نفس السنة باحتجاز اطفال كرهائن بدلا من ابائهم الذين كانوا معارضين سياسيين وفروا من عمليات الاعتقال ، وقد قضى هؤلاء الاطفال عدة شهور في الحجز اذ تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة ،

المصدر: محمد اخمد سليمان عيسى، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٣٥)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢، ص٦٠١.

[28] Everett M. Ressler and other, children in war, UNICEF, New York, USA,1993, p.66 etc.

[٢٩] احمد ابراهيم محمود، الحروب الاهلية في افريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة ٢٠٠١، ص٧٤٨-٨١٥.

[٣٠] عبد الرحمن احمد، رهام عبد الرحمن، تأثير الحروب والنزاعات على التعليم في افريقيا ، مجلة دراسات افريقية ،العدد(٤٧)، مركز البحوث والدراسات الافريقية ، جامعة افريقيا العالمية، حزيران/ يوليو ٢٠١٢، ص٢٢.

[٣١] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA)، الادلة الإرشادية من اجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري اثناء النزاعات المسلحة، نيويورك، ٢٠١٨، ص٤.

[٣٢] ابراهيم احمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١٦٥.

[٣٣] ازالة الالغام، الامم المتحدة على الموقع الالكتروني http://www.un.org

[34] UNICEF-media Release Embargoed until Monday -October-17 -1994-unicef launches child rights Awareness campaign - New Zealand-p.3.

[٣٥] عبد الرحمن احمد عثمان، رهام عبد الرحمن احمد، تأثير الحروب والنزاعات على التعليم في أفريقيا، مجلة دراسات افريقية، العدد (٤٧)، مركز البحوث والدراسات الافريقية، جامعة افريقيا العالمية، السودان، حزيران/يونيو ٢٠١٢، ص١٧.

[٣٦] لاهاي عبد الحسين، إثر التنمية والحرب على النساء في العراق بين عامي ١٩٦٨-١٩٨٨، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،٢٠٠٦، ص٤١.

[٣٧]زينة الزعتري، حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة من المناطق العربية، الاسكوا، ٢٠٠٧، ص٢٠-٢١.

[38]) Judith Gardam and Michelle Jarvis, Woman and Armed conflict: the international Response to the Beijing Platform for Action, Cloum. Hum.Rts.L.Rev.32, no.1, 2000, p.66.

[39]) Peter Benenson, crimes Agains women in times of conflict, London, 2004, pp 10-11.

[40]) K. Doubt, Sociology after Bosnia and Kosova, Oxford, New Yourk, 2000, p.43.

[41]) Peter Benenson, op, cit, p.15.

[٤٢] منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية وهيئة الامم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية الامن والسلام، الجمهورية مصر العربية، ٢٠١٢، ص٦٥.

[٤٣] زينة الزعتري، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

المصـــــــادر

المصـــــــادر العربية

١. ابراهيم احمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٢. ابكر علي عبد المجيد احمد، اثر الحروب على الاطفال ونظام حمايتهم من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة حقوق الانسان، العدد (٢٦) ، كلية القانون والشريعة،الخرطوم،٢٠١٨.

٣. ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الاشتقاق، مكتبة الحنجي، ط٣، ج١، القاهرة، ١٩٩٦.
٤. ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٢، دار الهداية، القاهرة.
٥. اتفاقية حقوق الطفل.
٦. احمد ابراهيم محمود، الحروب الاهلية في افريقيا، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة ٢٠٠١.
٧. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥.
٨. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. الاطفال في الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المركز الاقليمي للأعلام، القاهرة، شباط/فبراير ٢٠١٠.
١٠. امل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق،٢٠٠٤.
١١. بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الاطفال في زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر حزيران/يونيو ٢٠١٧.
١٢. التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA)، الادلة الإرشادية من اجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري اثناء النزاعات المسلحة، نيويورك، ٢٠١٨.
١٣. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٤. زينة الزعتري، حقوق المرأة في مناطق النزاع: دراسة عينية لمناطق مختارة من المناطق العربية، الاسكوا، ٢٠٠٧.
١٥. ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح: دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي ،٢٠٠٠.
١٦. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢.
١٧. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، جنييف،٢٠٠٨.
١٨. عبد الرحمن احمد عثمان، رهام عبد الرحمن احمد، تأثير الحروب والنزاعات على التعليم في أفريقيا، مجلة دراسات افريقية، العدد (٤٧)، مركز البحوث والدراسات الافريقية، جامعة افريقيا العالمية، السودان، حزيران/يونيو ٢٠١٢.
١٩. عبد الرحمن احمد عثمان، رهام عبد الرحمن احمد، تأثير الحروب والنزاعات على التعليم في أفريقيا، مجلة دراسات افريقية، العدد (٤٧)، مركز البحوث والدراسات الافريقية، جامعة افريقيا العالمية، السودان، حزيران/يونيو ٢٠١٢، ص١٧.
٢٠. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٢١. علي محمد، انتهاكات مروعة: إثر النزاعات المسلحة على النساء والاطفال في منطقة الشرق الاوسط، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٢٢.
٢٢. غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،٢٠١٠.
٢٣. فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات محكمة العدل الدولية، ٢٠٢٠.
٢٤. لاهاي عبد الحسين، إثر التنمية والحرب على النساء في العراق بين عامي ١٩٦٨-١٩٨٨، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،٢٠٠٦.

٢٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع ،جنيف، ١٩٨٦.
٢٦. ليا ليفين، حقوق الانسان: أسئلة واجابات، ترجمة: علاء شبلي واخرون، ط٥، اليونسكو، ٢٠٠٩.
٢٧. محمد اخمد سليمان عيسى، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٣٥)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢.
٢٨. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام: دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢٩. المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، لبنان ،٢٠٠٣.
٣٠. منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية وهيئة الامم المتحدة للمرأة، الاستراتيجية الاقليمية: حماية المرأة العربية الامن والسلام، الجمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.

المصادر الأجنبية

1. Abdei Mohsen Ismail Ramad, An English Dictionary, 2006.
2. Dictionaries de Terminologies du droit International Imprimerier Jouve, Paris, 1959.
3. Everett M. Ressler and other, children in war, UNICEF, New York, USA,1993
4. Gary D. Solis, The law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University, Press, 2010.

5. Judith Gardam and Michelle Jarvis, Woman and Armed conflict: the international Response to the Beijing Platform for Action, Cloum. Hum.Rts.L.Rev.32, no.1, 2000.
6. K. Doubt, Sociology after Bosnia and Kosova, Oxford, New Yourk, 2000.
7. Peter Benenson, crimes Agains women in times of conflict, London, 2004.

الانترنيت

١.ازالة الالغام، الامم المتحدة على الموقع الالكتروني http://www.un.org

UNICEF-media Release Embargoed until Monday –October-17 -1994-unicef launches child rights Awareness campaign –New Zealand.